

PCT/WG/18/INF/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 6 فبراير 2025

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة
جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

مشروع جدول الأعمال المفصل

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة الإعلامية على مشروع جدول أعمال مفصل وجدول زمني منقح مقترح للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي ستُعقد في جنيف في الفترة من 18 إلى 20 فبراير 2025، بشكل هجين. وسيجتمع الفريق العامل كل يوم من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 1 بعد الظهر ومن الساعة 3 بعد الظهر إلى الساعة 6 مساءً بتوقيت وسط أوروبا (توقيت غرينتش + ساعة واحدة).
2. وقد أعدت الوثيقة لتسهيل الأمر على المشاركين. ويحتوي المرفق الأول لهذه الوثيقة على مشروع جدول أعمال مفصل أُعدّ على أساس الوثيقة 2. PCT/ PCT/WG/18/1 PROV. ويحتوي المرفق الثاني على مشروع جدول زمني إرشادي ومع مراعاة التقدم المحرز في المناقشات والخيارات التي أعربت عنها الوفود في أثناء الدورة، يجوز للرئيس أن يقترح إدخال تغييرات على توقيت المناقشات بشأن بنود جدول الأعمال متى رأى ذلك ملائماً.

[يلي ذلك المرفقان]

مشروع جدول الأعمال المفصل

1. افتتاح الدورة
انتخب الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة، السيدة ألكساندرا ميهاليلوفيتش (صربيا) رئيسة لهذه الدورة. وتفتتح رئيسة الدورة وممثل للمدير العام الدورة وبديلان بملاحظات ترحيبية.
2. اعتماد جدول الأعمال
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/1 Prov.2
3. انتخاب نائبي رئيس الدورة
لم يُنتخب أي نائب للرئيس لهذه الدورة. وقد يرغب الفريق العامل في انتخاب أعضاء للمكتب لملء أحد المنصبين الشاغرين أو كليهما.
4. انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة عشرة
الجهات المعنية مدعوة إلى تقديم ترشيحات لمناصب الرئيس ونائبي الرئيس للدورة التاسعة عشرة المتوقع عقدها في النصف الأول من عام 2026.
5. إحصائيات معاهدة التعاون بشأن البراءات
يقدم المكتب الدولي عرضاً موجزاً يبين تطور إيداع الطلبات ومعالجتها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2024، مع إيلاء اهتمام خاص للجوانب موضوع المناقشة خلال هذه الدورة.
6. اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الحادية والثلاثين
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/2
يقدم المكتب الدولي تقريراً عن الدورة الحادية والثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية التي عُقدت في بيجين في أكتوبر 2024.
7. المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/8
يقدم المكتب الدولي تقارير عن الجهود الرامية إلى تعزيز المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية ويقدم اقتراحات للسماح باستبعاد بعض البيانات الشخصية من النفاذ العام، واشتراط عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف للمساعدة في معالجة الطلب الدولي، وتوفير أساس لتغيير العنوان الذي يجب أن توجه إليه المراسلات لعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.
8. وسيلة للإيداع لدخول المرحلة الوطنية أمام المكاتب المعينة
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev.
يقدم المكتب الدولي دراسة مطلوبة بشأن المسائل المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط، وتخلص الدراسة إلى أن المعاهدة لا تمنع المكاتب من اشتراط أن يتم دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً. وباعتبار أن دخول المرحلة الوطنية مسألة تؤثر على مودعي الطلبات من جميع الدول المتعاقدة وأن أي نظام تقديم إلكتروني يمكن اعتباره "استمارة وطنية" لأغراض القاعدة 4.49، يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية لإضافة حكم يسمح صراحة للمكاتب المعينة بأن تشترط استخدام الأنظمة الإلكترونية، رهنأً بضمانات تكفل عدم اشتراط عملية دخول المرحلة الوطنية معلومات أكثر مما هو منصوص عليه في المادة 22، وعدم منع المقيمين في الدول المتعاقدة الأخرى من استخدام تلك الأنظمة، وضمان حد أدنى من الحماية في حالة عدم توافر تلك الأنظمة.

9. العمليات المتعلقة بالنشر الدولي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/13

يقدم المكتب الدولي اقتراحات لتبسيط عملية النشر ومساعدة مودعي الطلبات والمكاتب المعنية ومستخدمي معلومات البراءات على استخدام محتويات الطلب الدولي بفعالية أكبر، ويُقترح التوقف عن إدراج تقرير البحث الدولي في "الكتيب" ونشره بدلاً من ذلك كوثيقة منفصلة، كما يجري منذ سنوات عديدة مع أجزاء أخرى من المنشور الدولي، مثل قوائم التسلسل والإعلانات المشار إليها في القاعدة 17.4. وسيمثل ذلك أيضاً خطوة أخرى في المضي نحو نشر الطلبات الدولية بالنص الكامل وبالألوان.

10. تحديد المبالغ المعادلة لرسم معاهدة التعاون بشأن البراءات

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/12

يقدم المكتب الدولي اقتراحاً لتبسيط عملية تحديد المبالغ المعادلة لبعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وإلغاء الإجراءات غير الضرورية للمكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات وتقليل الوقت الفاصل بين التغييرات في أسعار الصرف وبدء نفاذ المبلغ المعادل الجديد. وسيؤدي ذلك إلى الحد بشكل كبير من تعرض المكتب الدولي للمخاطر نتيجة للفروق بين مبالغ الرسوم المستحقة للمكتب الدولي وإدارات البحث الدولي وقيمة المبالغ المعادلة التي يتلقاها المكتب الدولي من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات الفحص التمهيدي الدولي.

11. اقتراح إرسال نسخة من إخطار السحب (الاستمارة PCT/RO/136) إلى المودع

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/10

يقدم وفد الصين اقتراحاً للسماح لمكتب تسلم الطلبات بنسخ الاستمارة PCT/RO/136 لإرسالها إلى مودع الطلب في حال تقديمه التماساً إلى مكتب تسلم الطلبات بسحب الطلب الدولي. ويهدف ذلك إلى إطلاع مودع الطلب بشكل أفضل على تقدم الالتزام، الذي لا يمكن أن يكون نافذاً إلا بعد أن يتسلمه المكتب الدولي.

12. قوائم التسلسل

(أ) معالجة قوائم التسلسل

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/14

يقدم المكتب الدولي استعراضاً للتدابير المتخذة لتنفيذ معيار الويبو ST.26 بشأن قوائم التسلسل بنسق XML والمشاكل المطروحة عند معالجة تلك القوائم. وتتم معالجة معظم قوائم التسلسل بكفاءة وعلى النحو المتوقع. ومع ذلك لا تزال بعض القضايا تتطلب مزيداً من الاستعراض والتحليل.

ولا تقدم الوثيقة أي اقتراحات محددة ولكنها تسلط الضوء على الرغبة في تبسيط معالجة قوائم التسلسل من خلال تحسين التثبيت الآلي للقوائم، وتقليل عدد أنواع الوثائق المرتبطة بالقوائم وتبسيط العمليات ذات الصلة. وتم تسليط الضوء على بعض المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة، لا سيما الأسباب الكامنة وراء الأعداد الأكبر مما هو متوقع لقوائم التسلسل لأغراض البحث الدولي بموجب القاعدة 13 (ثالثاً)، وكذلك استخدام خصائص المعيار وبرنامج الويبو الحاسوبي الخاص بقوائم التسلسل لتقديم نص حر معتمد على اللغة باللغات المطلوبة أو المسموح بها من قبل مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية والمكاتب المعنية.

(ب) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير مرحلي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/18 Rev.

يقدم المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته المشرف على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، تقريراً عن نشاط فرقة العمل.

13. المشروع الرائد للتعقيب على تقارير البحث الدولي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/7

يقدم وفد المملكة المتحدة تقريراً عن آخر مرحلة من مشروع رائد قدم فيه الفاحصون في مكاتب معينة تعقبات إلى إدارة البحث الدولي بعد إجراء البحث والفحص في المرحلة الوطنية. وتم بيان عدد من القضايا المتعلقة بالأهداف والمنهجية والموارد المطلوبة لأي مراحل أخرى من المشروع الرائد.

14. فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/17

يقدم المكتب الأوروبي للبراءات ووفد الولايات المتحدة الأمريكية تقريراً عن عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويرد تناول بعض النتائج العملية لعمل فرقة العمل في البند 15 من جدول الأعمال، بشأن تمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي.

15. تمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي

ستلزم موافقة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على تمديد تعيين كل مكتب أو منظمة يرغبان في الاستمرار في العمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من 1 يناير 2028، وعلى أي مشروع اتفاق بين المكتب الدولي وكل مكتب أو منظمة فيما يتعلق بالعمل كإدارة دولية. وقبل اتخاذ قرار بشأن تمديد التعيين، يُشترط من الجمعية أن تلتزم مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون التقني.

(أ) إجراء تمديد التعيين

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/5

يقدم المكتب الدولي إجراءً وجدولاً زمنياً مقترحين لتمديد تعيينات إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي. وتُقدّم الوثيقة أن تعقد لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورتها في عام 2026 بالتزامن مع دورة الفريق العامل للمعاهدة حتى تتمكن من تقديم مشورتها إلى جمعية اتحاد المعاهدة لاتخاذ قرار بشأن التمديدات في يوليو 2026.

(ب) نسق طلبات تمديد التعيين

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/15

يقدم المكتب الدولي نسقاً مقترحاً لإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي لاستخدامه عند تقديم طلب تمديد التعيين إلى لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. والغرض من النسق المقترح هو تزويد اللجنة بالمعلومات التقنية اللازمة لتقديم مشورتها بشأن تمديد التعيين، مع تفادي الطلبات المطولة والازدواجية مع التقارير السنوية عن أنظمة إدارة الجودة والعمل المنجز في فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(ج) اتفاق نموذجي بين المكتب المعني أو المنظمة المعنية والمكتب الدولي فيما يخص عمل المكتب المعني أو المنظمة المعنية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/6

يقدم المكتب الدولي مشروع اتفاق نموذجي يقترح استخدامه كأساس للاتفاقات المبرمة اعتباراً من 1 يناير 2028 بين المكتب الدولي وكل من إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي. وتشير الوثيقة أيضاً إلى التعديلات التي سيتعين إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في حال استخدم النموذج المقترح للاتفاق.

16. معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/16

يقدم المكتب الدولي موجزاً عن معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي اعتمدت في مايو 2024، ويدعو الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان سيطلب من المكتب الدولي النظر في لزوم إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بما يتماشى مع البيان المتفق عليه في حاشية المادة 7 من المعاهدة.

17. تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/9

يقدم المكتب الدولي تقريراً عن أنشطة المساعدة التقنية ذات التأثير المباشر في استخدام البلدان النامية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي أجريت في قطاع البراءات والتكنولوجيا في عام 2024. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الوثيقة المستجدات الخاصة بالمساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تجري في قطاعات الويبو الأخرى.

18. تنسيق تدريب فاحصي البراءات

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/11

يقترح المكتب الدولي تطوير دورة تدريبية إلكترونية بالتعاون مع أكاديمية الويبو لتوفير تدريب على فحص البراءات، وذلك بالدرجة الأولى للفاحصين الجدد أو عديمي الخبرة في المكاتب الصغيرة، وبدء مشروع تجريبي صغير النطاق لإنشاء منصة تواصل لفاحصي البراءات.

19. تصحيح القاعدة 3.26 (ثالثاً)

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/3

يقدم المكتب الدولي اقتراحاً لتصحيح النص الفرنسي للقاعدة 3.26 (ثالثاً).

20. وسيلة لإيداع الطلبات الدولية: التعديل اللاحق

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/18/19

يقدم المكتب الدولي اقتراحاً لتعديل القاعدة 29 من معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل توضيح معالجة الطلب الدولي الذي يُعتبر مسحوباً بعد عدم تقديم نسخة إلكترونية من طلب دولي مودع على الورق، وفقاً للقاعدة 89 (ثانياً) 1. (د-ثالثاً) المزمع دخولها حيز النفاذ في 1 يوليو 2025. وسيتم التعامل مع حالات السحب المذكورة بالطريقة ذاتها التي تُعامل بها الطلبات الدولية التي تُعتبر مسحوبة لأسباب أخرى.

21. مسائل أخرى

الوفود مدعوة إلى تقديم اقتراحات بشأن مجالات عمل أخرى لا تتناولها الدورة.

22. ملخص الرئيس

سيكون ملخص الرئيس في شكل قائمة بالقرارات. ووفقاً لما اتفقت عليه جمعيات الويبو (انظر(ي) الفقرة 102 من الوثيقة A/62/13)، سيكون تقرير الاجتماع في شكل محاضر الجلسة المعدة آلياً بتحويل الكلام إلى نص.

23. اختتام الدورة

[يلي ذلك المرفق الثاني]

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
الجدول الزمني المؤقت

ترد جميع المواعيد بتوقيت وسط أوروبا (توقيت غرينتش + ساعة واحدة)

وبحسب التقدم المحرز، يجوز إدراج فترات استراحة وفقاً لتقدير الرئيس تكون على الأرجح في حدود الساعة 11.15 والساعة 16.30.

الثلاثاء 18 فبراير 2025

جلسة الصباح: 10.00-13.00

البند 1 إلى 6 من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر: 15.00-18.00

البند 7 إلى 9 من جدول الأعمال

الأربعاء 19 فبراير 2025

جلسة الصباح: 10.00-13.00

البند 10 إلى 13 من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر: 15.00-18.00

البند 14 إلى 16 من جدول الأعمال

الخميس 20 فبراير 2025

جلسة الصباح: 10.00-13.00

البند 17 إلى 21 من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر: 15.00-18.00

البندان 22 و23 من جدول الأعمال (ملخص الرئيس واختتام الدورة)

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]